

مقترح قانون حول حركة الموظفين

تقدم به السيدات والسادة النواب:

رضوان نضام، فاطمة مستغفر، علي كبيري، الرشيد بن الدريوش، عبد اللطيف الجراري،
حسن أمحزون، لخضر حادوش، مولاي مصطفى العمري، حسن الودي، محمد سالم يدر،
ثريا الشرقي، مصطفى بنشهلة، العربي مهدي، محمد مبيدع، عمر السنتيسي، محمد إichوف،
عمر خفيف، عمر الكردودي، ادريس اوقمني، بوشعيب جرموني، أحمد قريش،
محمد كرفسي و الحسين الرحوية
من الفريق الحركي .

رقم التسجيل : 65

تاريخ التسجيل : 2008/07/21

مذكرة تقديم

حيث أن العديد من المناطق القروية والجبلية والنائية تشكو من خصائص كبير على مستوى مواردها البشرية.

حيث أن عددا من الموظفين الذين يعينون في هذه المناطق لأول مرة يرفضون الالتحاق بعملهم بدعوى البعد عن المحور التقليدي للرباط-الدار البيضاء.

حيث أن الحركة الانتقالية تثير العديد من المشاكل بالنظر للأسباب الصحية والعائلية التي يثيرها الراغبون فيها.

حيث أن هذه الحركة تتم أحيانا وفق معايير تغيب عنها النزاهة والشفافية.

حيث أن مناطق دون أخرى تعرف تكديسا ملحوظا على مستوى مواردها البشرية، مما يستدعي إعادة الانتشار.

حيث أن قرارا ساميا سابقا لجلالة المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه، حدد مدة قصوى بالنسبة لمناصب المسؤولية.

فإن الفريق الحركي، لهذه الأسباب ولغيرها يتقدم بمقترح قانون من أجل وضع قواعد ومبادئ عامة بالنسبة لجميع الوزارات والقطاعات الحكومية وشبه الحكومية والجماعات المحلية لتحديد المدة القصوى لمناصب المسؤولية في خمسة سنوات قياسا على مدة انتداب مجلس النواب والحكومة.

وكذلك لتحديد ضوابط موضوعية للحركة الانتقالية بإلزام المعينين لأول مرة سواء الموظفون في التعليم أو الصحة أو غيرها من القطاعات بقضاء فترة سنتين على الأقل بالمناطق التي عينوا فيها لأول مرة، تحت طائلة الزجر المنصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية، وكذلك وضع ضوابط للحركة الانتقالية الجهوية والمحلية والوطنية، والحركة الاستثنائية.

وإضافة إلى هذه الضوابط التي يمكن تعزيزها باقتراحات وآراء الحكومة والبرلمان، يرمي هذا المقترح كذلك إلى تقنين عملية الانتشار سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، علما أن هذه العملية لم تطبق بفعل ردود الفعل من لدن المعينين بالعملية من جهة، وبسبب عدم وجود نص قانوني ملزم من جهة أخرى.

مقترح قانون حول حركة الموظفين

الفصل الأول: تعاريف

المادة الأولى:

يقصد في مفهوم هذا القانون بالتعيين في المسؤولية، كل مسؤولية إدارية سامية في القطاع العمومي أو شبه العمومي التي يعود فيها حق الاقتراح أو التعيين للوزير الأول وللوزراء.

المادة الثانية:

يقصد في مفهوم هذا القانون بالحركة الانتقالية، تدبير حركية وانتقالات الموظفين على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.

المادة الثالثة:

تحدد المنطقة حسب التالي:

<u>المنطقة</u>	<u>الأقاليم/العمالات</u>
المنطقة 1	الرباط سلا، الصخيرات تمارة الخميسات و عمالات المقاطعات المكونة لجهة الدار البيضاء الكبرى، القنيطرة، سطاط، ابن سليمان، مكناس، مراكش، فاس، طنجة
المنطقة 2	خريبكة، الجديدة، آسفي، أصيلة، العرائش، تطوان، المضيق، الفنيدق، الحاجب، أفران، مولاي يعقوب، أكادير-اداوتتان، انزكان أيت ملول.

المنطقة 3 وجدة أنكاد-تارودانت-تزنيت-اشتوكة أيت باها	الحوز، الصويرة، قلعة السراغنة، صفرو، تاونات، تازة، الفحص أنجرة، بني ملال، خنيفرة، الناظور، سيدي قاسم
المنطقة 4	الرشيدية، أزيلال، شفشاون، ورزازات، بولمان، بركان تاويرت.
المنطقة 5	وادي الذهب، أوسرد، العيون، بوجدور، كلميم، طاطا، أسا الزاك، طانطان، فكيك، الحسيمة، جرادة، زاكورة

الفصل الثاني: التعيين في مناصب المسؤولية

المادة الرابعة:

تحدد المدة القصوى للتعين في مسؤولية سامية بالقطاع العام وشبه العام، وفي إدارة ترابية وقضائية جهوية كانت أو إقليمية أو محلية في مدة خمسة سنوات، يمكن بعدها تعيينهم في مسؤوليات أخرى أو في مناطق أخرى.

المادة الخامسة:

يمكن الاحتفاظ باستثناء المسؤولين الإداريين في مناصبهم إذا اقتضت المصلحة ذلك بقرار معلل.

الفصل الثالث: الفئات المعنية بالحركة الانتقالية

الباب الأول: مبادئ عامة

المادة السادسة:

تتم الحركة الانتقالية الفئات التي يشملها التوظيف في القطاع العمومي.

المادة السابعة:

تتولى السهر على شفافية الحركة الانتقالية على مستوى كل إدارة يتعدى عدد موظفيها ألف موظف لجان وطنية وجهوية ومحلية تتكون بالإضافة إلى ممثل واحد عن كل نقابة من النقابات الأكثر تمثيلية في القطاع من ممثلين عن الإدارة.

المادة الثامنة:

يعين الموظفون الجدد ومن في حكمهم لأول مرة حسب الأولوية ووفق الخصاص والحاجة في المناطق المرتبة وفق هذا القانون في التصنيف الخامس وهكذا تنازليا إلى التصنيف الأول.

المادة التاسعة:

يمضي كل شخص معين لزوما سنتين في المنطقة التي عين فيها أول مرة، وبعد ذلك تعطاه الأولوية في الانتقال إذا رغب في ذلك وفق التصنيف التنازلي للمناطق، غير أنه يمكنه داخل هذه الفترة من الاستفادة من الانتقال داخل الجهة أو الإقليم.

المادة العاشرة:

كل رفض للالتحاق بمقر التعيين، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية، مع مطالبة الرفض بإرجاع المصاريف التي صرفتها الدولة في تكوينه.

المادة الحادية عشرة:

تراجعى في التعيين والانتقال الحالات الاجتماعية الصعبة التي تحدد بمرسوم تنظيمي.

الباب الثاني: أنواع الحركة الانتقالية

المادة الثانية عشرة:

تنقسم الحركة الانتقالية إلى حركية انتقالية عادية، وحركة انتقالية استثنائية.

الفرع الأول-الحركة الانتقالية العادية

المادة الثالثة عشرة:

تنقسم الحركة الانتقالية إلى وطنية و جهوية ومحلية.

- 1- تتم الحركة الوطنية على المستوى الوطني
- 2- الحركة الجهوية على مستوى الجهة
- 3- الحركة المحلية على مستوى الإقليم

الجزء الأول-الحركة الانتقالية الوطنية

المادة الرابعة عشرة:

تبتدى الحركة الانتقالية الوطنية في فاتح يونيو من كل سنة، وتتم عبر مراحل يحددها كل قطاع وزاري على حدة بواسطة مذكرة إدارية.

المادة الخامسة عشرة:

بعد قضاء المدة الإلزامية المشار إليها في المادة التاسعة أعلاه، تتم عملية الاختيار وفق معايير الانضباط والكفاءة والنقط المحصل عليها.

في حالة تساوي النقط يتم اللجوء إلى معايير متعلقة بالحالة العائلية وفق الترتيب التالي:

- 1 - الالتحاق بالزوج
- 2 - الالتحاق بالزوجة
- 3 - عدد الأطفال المتكفل بهم
- 4 - المرأة

لا تتم الحركة الانتقالية الوطنية خارج الجهات فقط.

المادة السادسة عشرة:

بعد قضاء المدة الإلزامية المشار إليها في الفصل التاسع أعلاه، والاستفادة من الحركة الانتقالية، فإن المشاركة في حركة انتقالية ثانية لا يتم إلا بعد مرور سنة (غير كافية) عن العمل في منطقة التعيين الثاني.

المادة السابعة عشرة:

يمكن لضرورات المصلحة، وبعد استشارة لجنة الحركة الانتقالية المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، القيام بعملية إعادة انتشار الموظفين على مختلف المناطق التي تشكو الخصائص، وفق معايير تأخذ بعين الاعتبار آخر الملحقين بالوظيفة، مع مراعاة الظروف العائلية.

الجزء الثاني- الحركة الانتقالية الجهوية

المادة الثامنة عشرة

تبتدئ الحركة الانتقالية الجهوية في فاتح يوليوز (السنة الدراسية) من كل سنة. تسري على الحركة الانتقالية الجهوية نفس المعايير التي تسري على الحركة الانتقالية الوطنية.

الفصل التاسعة عشرة:

لا تتم الحركة الانتقالية الجهوية إلا داخل الجهة نفسها. تنطبق عملية إعادة الانتشار داخل الجهات كذلك وفق ما تم تحديده في المادة السادسة عشر أعلاه.

المادة العشرون

تشرف على الحركة الانتقالية الجهوية لجنة جهوية تتكون بالإضافة إلى ممثل واحد عن كل نقابة من النقابات الأكثر تمثيلية في القطاع من ممثلين عن الإدارة.

الجزء الثالث-الحركة الانتقالية المحلية

المادة الواحد والعشرون

تبتدى الحركة الانتقالية المحلية في فاتح يناير من كل سنة.
تسري على الحركة الانتقالية المحلية نفس المعايير التي تسري على الحركة الانتقالية الجهوية والوطنية.

المادة الثانية والعشرون

لا تتم الحركة الانتقالية المحلية إلا داخل الإقليم نفسه.
تنطبق عملية إعادة الانتشار داخل الأقاليم كذلك وفق ما تم تحديده في المادة السادسة عشر أعلاه.

المادة الثالثة والعشرون

تشرف على الحركة الانتقالية المحلية لجنة محلية ، تتكون بالإضافة إلى ممثل واحد عن كل نقابة من النقابات الأكثر تمثيلية في القطاع من ممثلين عن الإدارة.

الفرع الثاني: الانتقالات الاستثنائية

المادة الرابعة والعشرون

تشمل الانتقالات الاستثنائية:
الانتقالات لأسباب صحية
الانتقالات لأسباب عائلية
الانتقالات بالتبادل.
الانتقالات لحاجيات المصلحة القصوى.

المادة الخامسة والعشرون

أ - تتم الانتقالات لأسباب صحية بعد استطلاع رأي المجلس الصحي

- ب - تتم الانتقالات لأسباب عائلية للالتحاق بالأزواج، تحدد معاييرها بمرسوم تنظيمي.
- ج - يتم الانتقال بالتبادل شريطة أن يكون المعنيات بالأمر من نفس الفئة والدرجة والتخصص.
- د - يبقى للإدارة المركزية الحق في إجراء انتقالات استثنائية خارج الحركة الانتقالية وذلك لحاجيات المصلحة القصوى والمستعجلة.
- تجري الانتقالات الانفة الذكر بعد استشارة اللجن الموكولة لهذا الغرض.

مقتضيات انتقالية

المادة السادسة والعشرون

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنتين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.